

المؤتمر العام

GC(53)/RES/17
Date: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(53)/24)

القدرات النووية الإسرائيلية

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،^١

(أ) إذ يذكر بقرارات المؤتمر العام ذات الصلة وبالبيانات الرئاسية التي أقرها المؤتمر العام بشأن هذه القضية،

(ب) وإذ يذكر أيضا بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طلب من إسرائيل، في جملة أمور، أن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة،

(ج) وإذ يضع في اعتباره القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة، المنعقد في عام ١٩٩٥، والذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف بقلق استمرار وجود مرافق نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط،

(د) وإذ يذكر بمؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراض لمعاهدة عدم الانتشار، الذي رحب بكون جميع الدول في الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، دولاً أطرافاً في المعاهدة المذكورة، والذي أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاعها جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة من أجل تحقيق عالمية تلك المعاهدة في الشرق الأوسط،

(هـ) وإذ يدرك أن الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الشاملة هو شرط مسبق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

- (و) وإذ يرحب بالمبادرات الدولية الأخيرة التي تدعو إلى ارساء "عالم خالٍ من الأسلحة النووية"،
- ١- يعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط؛
- ٢- ويعرب عن قلقه إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، ويطلب من إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تُخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة؛
- ٣- ويحث المدير العام على أن يعمل مع الدول المعنية على بلوغ تلك الغاية؛
- ٤- ويقرر أن يظل هذا الأمر معروضاً عليه، ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه "القدرات النووية الإسرائيلية".